منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المتأول الذي خرج معه ابن عرفة الشيخ إن قاتل مع المتأولين أهل الذمة وضع عنهم ما وضع عنهم وادوا إلى ذمنهم وإن قاتلوا مع أهل العصبية المخالفين للإمام العدل فهو نقض لعهدهم يوجب استحلالهم وإن كان السلطان غير عدل وخافوا جوره واستعانوا بأهل العصبية فلا يكون ذلك نقضا منهم قلت هذه إن خرجوا مع العصبية طائعين وإن أكرههم لم يكن نفس خروجهم نقضا لصحة تعلق الإكراء به فإن قاتلوا معهم كان فتالهم نقضا لعهدهم لامتناع تعلق الإكراء بقتال من لا يحل قتاله وضمن الباغي المعاند أي المجترئ على البغي بلا تأويل النفس التي قتلها فيقتص منه إن لم يزد بإسلام أو حرية و ضمن المال الذي أتلفه لعدم عذره الشيخ عن ابن الماجشون وأصبغ وأما أهل العصبية وأهل الخلاف بلا تأويل فالحكم فيهم القصاص ورد المال قائما كان أو فائتا و الكافر الذمي الخارج معه طائعا والمقاتل معه أي المعاند ولو مكرها كما تقدم عن ابن عرفة ناقض لعهده فيباح دمه وماله إن كان السلطان عدلا وإلا فلا كما تقدم و المرأة الباغية المقاتلة بسلاح وخيل كالرجل الباغي المقاتل في المتال فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وكن يقاتلن قتال الرجال فلا يقتلن إلا أن يكن قد قتلن الشيخ هذا في غير أهل التأويل وا أعلم